

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

المغرب إلى العشاء ولا يصلي العشاء إلى الفجر ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس .
فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أو عده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه .

(قوله وتأخير زكاة) مثله بالأولى تركها بالكلية .

(وقوله عداونا) أي عمدا وهو راجع لكل من تفويت الصلاة وتأخير الزكاة .
وخرج به ما إذا كان تفويت الصلاة لعذر كنسيان أو نوم أو كان تأخير الزكاة لعذر كأن لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها فلا حرمة في ذلك مطلقا .

(قوله ونميمة) هي نقل الكلام على وجه الإفساد سواء قصد الإفساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله إلى غيره كأبيه وإبنه مثلا وحصل الإفساد .
والمراد بالإفساد ضرر لا يحتمل .

ونقل الكلام ليس قيذا بل نقل الإشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو إشارة أو كتابة .
أه .

بحيرمي .

وإنما كانت من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيها فقد روى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أي نمام .

وروى أحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام .

(قوله وغيرها) أي وغير المذكورات .

(قوله من كل جريمة الخ) بيان للغير وهذا حد للكبيرة واعترض بشموله صغائر الخسة كسرقة لقمة لأنها جريمة أي معصية تؤذن بقله إكتراث أي إعتناء مرتكبها بالدين وبرقة الديانة أي ضعفها لكن مع شموله لذلك مع أولى من حدها بأنها هي التي توجب الحد لأن أكثرها لا حد فيه ومن حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لأن كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة .
(واعلم) أن للعلماء أقاويل كثيرة في حد الكبيرة فمنها ما تقدم ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني وهو الذي أختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه إسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الإطلاق ولها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها

اللعن .

اه .

ومنها قول البارزي في تفسيره التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه .

اه .

وقد استوعبها الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر على اقتراف الكبائر وقال فيه واعلم أن كل ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط وإلا فهي ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه .

اه .

(قوله واجتناب إصرار على صغيرة) معطوف على اجتناب كل كبيرة .

والإصرار هو أن يمضي زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع .

قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال إن المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الإحياء قال الزركشي والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة إما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي وإما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة .

وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ! . !

وإنما يكون العزم إصرارا بعد الفعل وقبل التوبة .

اه .

وفي الأحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الإصرار كاستمغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه يسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والإغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يفتدى به ونحو ذلك .

اه .

بحيرمي .

(قوله أو صفائر) أي من نوع واحد أو أنواع .

(قوله بأن لا تغلب طاعاته صفائره) الذي يظهر أن الباء بمعنى مع وهي متعلقة بإصرار

المنفي .

والمعنى أن العدالة تتحقق بإجتناب الإصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه بأن

استويا أو غلبت المعاصي أما الإصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتحقق العدالة بدون إجتنا به
كما سيصرح به ورأيت لسيد عمر البصري كتب على قول التحفة بأن لا تغلب الخ ما نصه كذا في
النهاية وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤوف ما نصه الظاهر أن لا زائدة وفيه نظر لأن
الظاهر أن مراد الشارح تفسير الإصرار المراد للمصنف